ذكره نظرا للفظها السماك الاعزل الذى هو من منازل القمر ولهم
سماك اخر يسمى سماك الرامح لكنه ليس من المنازل والعواء منزلة من منازل
القمر وهى خمسة انجم فلا يعتد بهذه كالاعتداد بتلك فكانى بها
اى على تلك الناقة ارحل من مكة الى عرفة لان الحج عرفة كما صح به الخبر ولانها
باب الملك الذى يقف به السائلون وبفنائه المحتاجون ثم الى مزدلفة
للمبيت بها لانه نسك واجب او مندوب او ركن كالوقوف اقوال
اصحها عندنا الاول ولان فيها مقام الجمع الاكثر ومن ثم سميت جمعا
وفى حديث فى سنده ضعف انه صلى الله عليه وسلم دعا ربه بعرفة ان يعفو
عن امته بالحج حتى التبعات فلم يستجب له فدعا بذلك فى مزدلفة فاستجاب
له ثم الى منى للرمى بها والمبيت بها ثم الى بقية المشاعر التى حول مكة شمسا
اى حال تلك الناقة كالشمس فى ارتفاعها الرفعة مالها فى قاصدته وقوة
سيرها لما عندها من عظم الشوق فتشبيهها بالشمس استعارة بالكناية
واثبات الشمس لها تخييل وذكر الرحيل والبيدا تجريد لملايمتهما للمشبه
الذى هو الناقة سماؤها اى تلك الناقة المشبهة بالشمس كما تقرر البيداء
اى المفازة الواسعة تشبيه بليغ شبه الناقة بالشمس لما مر وشبه
البيداء التى هى محل سيرها بالسماء التى هى محل سير الشمس بجامع السعة
ولما ذكر مكة استطرد لذكر ما شرفها الله به على ساير البلاد فقال
موضع البيت اى الكعبة بالجر بدلا من مكة بدل بعض من كل وبالرفع خبر
هى محذوفا وعليه فمعنى كونها موضعه انه فى بعضها وفيه اقتباس من قوله
تعالى ان اول بيت الاية مهبط الوحى نعت او بدل او معطوف بحذف
العاطف على ما فيه من الضعف والشذوذ وكذا يقال فيما بعده اى محل
نزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة والوحى لغة الاشارة
وكل كلام خفى وشرعا ما جاء به النبى المبعوث عن ربه على لسان الملك

او بالالهام

او بالالهام او فى النوم او القاء فى الروع ماوى من اوى فلان الى منزله
الرسل الكرام بل وساير الانبيا ومر تعريف النبى والرسول اول الكتاب
لانه ما من نبى الا حج البيت كما فى حديث واستثنا صالح وهود لاشتغالهما
بامر قومهما لم يصح حيث ظرف مكان فهو كالذى بعده بدل مما قبله
الانوار الالهية منيرة ثم وقد رث هذا لان الاصح منع اضافة حيث
الى المفرد اى ينزلها دايما على قلوب الطايفين والعاكفين والركع السجود
وحيث البهاء اى الحسن المعنوى المكنى به عن حصول ملايم النفس
من الحكم والمعارف الفايضة على اهل هذه الحضرة الالهية والمعاهد الربانية
حققه الله لنا ذكر فيها بمنه وكرمه امين وراعا النظير بذكر الوحى والرسل
والانوار والبهاء وكذا الطواف وما بعده فيما ياتى حيث فرض الطواف
فى حج او عمرة واما خارجهما فهو حيث لم ينذر سنة موكدة وورد فيه
فضايل جمة تحمل من احاط بها على مزيد الاكثار منه بل قال بعض ايمتنا
انه للغربا افضل من الصلاة لانه عبادة خاصة بهذا المحل لا توجد فى غيره
واختلفوا فى ايما افضل اركان الحج هو او الوقوف بعرفة فقال جمع هو لانه
ملحق بالصلاة فيشترط فيه شروطها بخلاف الوقوف لانه امر عادى لا
يشترط فيه شى ولذا لم يقبل الصرف وقال اخرون بل الوقوف للحديث
الصحيح الحج عرفة اى معظمه ذلك لان من ادركها ادركه بخلاف الطواف ولانه
المتكفل بمغفرة الذنوب وقضاء المارب كما فى الاحاديث الصحيحة ولانه
يشترط وقوعه حال الاحرام المشعر بغاية الذل والافتقار بخلاف بقية
الاركان وهذا اصح كما حررناه فى كتبنا الفقهية وحيث السعى اى فرضه
فى احدهما ايضا بناء على انه ركن لا واجب كما هو مذهب الشافعى رضى الله عنه
وحيث الحلق او التقصير فى احدهما ايضا اى فرضه بناء على الاصح عندنا
انه ركن وحيث رمى الجمار اى ايجابه لا على جهة الركنية وحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)